الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

النوع التاسع معرفة المرسل .

وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابع الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد ا بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال قال رسول ا - والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك Bهم .

وله صور اختلف فيها أهي من المرسل أم لا .

أحدها إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا وأن الإرسال مخصوص بالتابعين بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب وإن كان اكثر من واحد سمي معضلا ومنقطعا وسيأتي مثاله .

والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي - وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي - فيسمونه المعضل انتهى .

اعترض بأن عبيد ا بن عدي مذكور من جملة الصحابة .

ورد بأن ذلك جريا على القاعدة الضعيفة أن من عاصره يكون صحابيا